



الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة : طنجة- تطوان  
نيابة : طنجة- أصيلة

طنجة في: 2014/06/04

## من النائب الإقليمي

إلى

السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية  
السيدات والسادة الأستاذات والأساتذة

**الموضوع:** الحركة الانتقالية المحلية الخاصة بهيأة التدريس لسنة 2014.

**المرجع:** - المذكرة الإطار رقم 14X047 بتاريخ 29 أبريل 2014 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وسعيا إلى إعطاء دينامية جديدة لحركة المدرسين ومنح غير المستفيدين منهم من الحركة الانتقالية الوطنية و الجهوية فرصة جديدة للانتقال داخل تراب النيابة الإقليمية ، يشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية المحلية الخاصة بهيأة التدريس لسنة 2014 ستجرى وفق الترتيبات التالية، مع اعتبار جميع المناصب بالنيابة شاغرة أو محتلا شغورها:

### 1- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية المحلية:

- لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي لهذه النيابة ، الذين قضوا على الأقل سنة دراسية كاملة في منصبهم الحالي؛

### 2- المناصب المفتوحة:

- تعتبر جميع المناصب بالنيابة شاغرة أو محتلا شغورها .  
- يمكن للمرشح أن يطلب عشر (10) مؤسسات أو جماعات حسب الأفضلية ؛

### 3- مقاييس إسناد المناصب:

- تستند الحركة الإقليمية إلى نفس الشروط و المعايير المعتمدة في الحركة الإنتقالية الجهوية و نفس مقاييس الإسناد .  
- الاستقرار بالمؤسسة: نقطتان عن كل سنة استقرار بالمؤسسة الحالية (بؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعنى بالأمر). بالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية إعادة الانتشار والتكليف، يحتفظ لهم بنقط استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة.  
- الاستقرار بالنيابة: نقطتان عن كل سنة استقرار تحتسب منذ الالتحاق بالنيابة، وبالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالنيابة الأصلية، سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية، أو بالنيابة الناتجة عن التقسيم أو الضم.

- الاستقرار بالأكاديمية: نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية، تحتسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداء الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين)، وبالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الجديد، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعاً لها بموجب التقطيع الإداري.

- الاستقرار بالمجموعة المدرسية (بالنسبة لمدرسات و مدرسي التعليم الابتدائي): نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة، تمنح نقطتان إضافيتان عن كل سنة استقرار، وبالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية، سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية (داخل النيابة) يحتفظ المستفيد برصيد من نقط الاستقرار بالنيابة والأكاديمية، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية (من نيابة إلى أخرى داخل الجهة) يحتفظ المستفيد برصيد من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية وطنية (بين الأكاديميات) لا يبقى في رصيد المستفيد أية نقط استقرار.

#### ✓ نقط الامتياز:

1- تمنح للأستاذ (ة) أب أو أم لطفل (ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل (ة) وشهادة تثبت إعاقته (ها)).

✓ بالنسبة للالتحاق بالزوج تمنح نقطة عن كل طفل (ة) لا يتجاوز سنه (ها) 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم).

#### 4- طلبات المشاركة:

✓ يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج الموقع GRH.NET (يمكن الحصول عليهما من النيابة ، وبمسك المعطيات المتعلقة به (ها) مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية

[harakataalimiya.men.gov.ma](http://harakataalimiya.men.gov.ma):

✓ يتعين على المترشح (ة) تحري الدقة اللازمة أثناء تعبئة اختيار المؤسسات المطلوبة والمصادقة على طلبه (ها) (لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب و تسليمه للسيد مدير المؤسسة علماً أنه

بمجرد شخصياً مسؤولة صحة المعلومات التي تم مسكها

#### ✓ طلبات الالتحاق بالزوج:

ينبغي للأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها، إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها و شهادة عمل الزوج أصلية حديثة العهد، وشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ من عقود ازديادهم.

#### ✓ الطلبات المزدوجة:

بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معاً، فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج (ة)، مع تعبئة نفس الاختيارات علماً بأنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاءهما معاً بنفس الجماعة.

ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاماً من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

وبالنسبة لجميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة فيجب أن تكون حديثة العهد ( أن لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها

ثلاثة أشهر قبل ملء المطبوع).

هذا وتجدر الإشارة الى أنه سيتم اعتماد المعالجة الإعلامية لطلبات الانتقال عن طريق استعمال البرنامج الإعلامي المعد لهذه الغاية ،  
ما أن الانتقال عن طريق التبادل سيتم بطريقة آلية.

#### 5- الإجراءات العملية :

##### ❖ على مستوى المترشح :

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به(ها) وتعبئة الاختيارات المطلوبة، والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية، [harakataalimiva.men.gov.ma](http://harakataalimiva.men.gov.ma) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة وتسليمه للسيد المدير، وذلك مباشرة بعد صدور نتائج الحركة الإنتقالية الجهوية .

##### ❖ على مستوى المؤسسة :

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى بالأمر وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية Référentiel RH وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع، والمصادقة عليها، وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى النيابة في إرسالية واحدة قبل 15 يونيو 2014.

##### ❖ على مستوى النيابة :

✓ تتولى النيابة مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية وتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها،  
وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية Référentiel RH .  
✓ يتحمل المعنى بالأمر والسيد مدير المؤسسة مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

#### 6- تقديم الطعون :

يفتح بعد الإعلان عن نتائج هذه الحركة باب تقديم الطعون للبت فيها وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إعلان النتائج.

ونظرا لما تكتسبه الحركة الإنتقالية المحلية للأطر التعليمية من أهمية، فالمرجو من السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية أن يسهروا على تتبع العمليات المتعلقة بها بكل دقة وعناية، وفق الأجل المحددة. والأمل معقود على أن تتظافر جهود الجميع من أجل إنهاء هذه العملية في الأجل القانوني قبل انطلاق السنة الدراسية من أجل ضمان دخول مدرسي قار.

مع أسمى التحيات، والسلام.